إن دخل طاق الباب : احتمل وجهين .

قوله وإن دخل طاق الباب : احتمل وجهين .

وأطلقهما في المغني و الشرح و الفروع الهداية و المذهب و المستوعب وغيرهم .

وهي من جملة مسائل من حلف على فعل شيء ففعل بعضه على ما تقدم في آخر تعليق الطلاق بالشروط .

وقد صرح المصنف بهذه المسألة هناك .

أحدهما : يحنث بذلك مطلقا وهو ظاهر ما اختاره الأكثر على ما تقدم هناك .

والوجه الثاني : لا يحنث به مطلقا وهو ظاهر كلامه في منتخب الآدمي .

وهذا المذهب على ما تقدم .

وقدمه ابن رزين في شرحه .

وقال القاضي : لا يحنث إذا كان بحيث إذا أغلق الباب كان خارجا وهو الصواب .

صححه ابن منجا في شرحه .

وجزم به في الوجيز .

وقال في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي : وإن دخل طاق الباب بحيث إذا أغلق كان خارجا منها : فوجهان .

اختار القاضي الحنث ذكره عنه في المستوعب .

فائدة : لو وقف على الحائط فعلى وجهين .

وأطلقهما في المغني و الشرح و الفروع و النظم .

قلت : الصواب عدم الحنث : .

وقدم ابن رزين في شرحه الحنث